

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

الفصل الثالث في أقسام المفرد وهو إما أن يصح جعله أحد جزأي القضية الخبرية التي هي ذات جزأين فقط أو لا يصح .

فإن كان الأول فإما أن يصح تركيب القضية الخبرية من جنسه أو لا يصح فإن كان الأول فهو الاسم وإن كان الثاني فهو الفعل .

وأما قسم القسم الأول فهو الحرف .

ولا يلزم على ما ذكرناه الأسماء النواقص كالذي والتي والمضمرات كهو وهي حيث إنه لا يمكن جعلها أحد جزأي القضية الخبرية عند تجردها ولا تركيب القضية الخبرية منها لأنها وإن تعذر ذلك فيها عند تجردها فالنواقص عند تعيينها بالصلة لا يمتنع ذلك منها وكذلك المضمرات عند إضافتها إلى المظهرات بخلاف الحروف